

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١ مكرراً) إلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
سعد علي الخنفور

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يوزع على الأعضاء

٢٠٢٣/٧/٣٠

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١ مكرراً)
إلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠
بقانون ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١ مكرراً) إلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه
نصها الآتي:

" ينشأ فرعٌ لديوان الخدمة المدنية في كل محافظة من محافظات البلاد الست، يتولى رئاسته مدير بدرجة وكيل وزارة مساعد، ويحدد مجلس الخدمة المدنية اختصاصات الفروع كافة والإجراءات المنظمة لعملها ".

(المادة الثانية)

يلتزم مجلس الخدمة المدنية بإنشاء المباني المخصصة للأفرع الستة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إقرار هذا القانون وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١ مكرراً)

إلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠

بقانون ديوان الخدمة المدنية

بعد مرور سنوات عديدة على صدور المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية وارتفاع أعداد الموظفين في الجهاز الإداري لأضعاف عدة، أصبح مبنى ديوان الخدمة المدنية المكتظ دائما بالمراجعين غير كافٍ.

وعليه تقدمنا بهذا الاقتراح بقانون ليتم إنشاء فروع لديوان الخدمة المدنية في كل محافظة (أسوة بأفروع التأمينات الاجتماعية) لكي يتسنى للمراجعين إنهاء إجراءاتهم الإدارية دون عناء كما يحدث حالياً.

وحدد الاقتراح آلية تعيين مديري الفروع ودرجاتهم الوظيفية، وقرر الاقتراح لمجلس الخدمة المدنية تحديد الاختصاصات والإجراءات المنظمة لطبيعة عمل الفروع.

وألزم في مادته الثانية مجلس ديوان الخدمة المدنية بثلاث سنوات كحد أقصى لإنشاء مباني هذه الفروع وتسكين الوظائف الإدارية بها بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الاعقاد الاول

٥٢٦